جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

آليات التعاون القضائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- ربيع زينب
-

إشراف الأستاذ:
-د. حتحاتي محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. ضيفي نعاس	رئيسا
-د/أ. حتحاتي محمد	مقررا
-د/أ. سبع زيان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى لأستاذ المشرف **حتحاتي محمد** على المجهودات التي

بذلها معي طيلة السنة من خلال متابعته للعمل بنصائحه و توجيهاته القيّمة.

أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى كل من ساعدني و شجعني على إنجاز هذه

المذكرة.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم باستقراء محتويات هذا العمل

و إثرائه.

ـــــــــــ بارك الله فيكم جميعا ـــــــــــ

إهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع و الذي يسعدني

أن أهديه إلى :

الوالدين الكريمين.

إلى زوجي و كل أفراد عائلتي.

زملاء الدراسة و كل أصدقائي

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه

المذكرة.

إلى كل من يحبنا و نحبه في الله.

ربيع زينب

المقدمة العامة

مقدمــة

إن تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي واجهها عالم المال والأعمال بل تتعدى مخاطرها في هذا المجال فهي تهدد اقتصاديات وموارد دول بأكملها كما أنها لا تميز بين دولة متقدمة أو متخلفة .

ونظرا لتطور المجتمع الدولي وتعقد نظم حياتهم ومعاملاتهم أدى إلى تغيرات في الجوانب السياسية والإجتماعية والإقتصادية حيث نجد هناك تشابك للمصالح بين هذه المجتمع الدولي تتجاوز الحدود الوطنية للدولة ،إذ تنتج عن هذه التغيرات آثار سلبية مست كل هذه المجتمعات دون تمييز ،مما أدى إلى تغير الجريمة من طابعها العفوي والبسيط إلى الطابع المنظم أي يتصف بالترتيب المحكم ،وبالتالي نقول أن هذه الجريمة لها طابع دولي وذلك لتخطيها حدود الدولة إلى دول أخرى ولإرتباطها بالإقتصاد والتجارة الدولية .

كما يمكن أن تتسم هذه الجريمة ببعد وطني وذلك إذا تعلقت بالتهرب الضريبي أو الرشوة أو الإختلاس أو التجارة غير المشروعة أو المعاملات المشبوهة .

كما أن هذه الجريمة على اتصال وثيق بالمؤسسات المالية خاصة البنوك ،والتي يقوم على إثره المجرمون بتنظيف أموالهم ،إذ أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة عن أننشطة اجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع أي وكأنها قد تولدت عن مصدر مشروع وقانوني ،ويقضي بذلك نجاح الأموال إلى سهولة عودة تلك الأموال وتحركها في المجتمع دون التعرض للمصادرة .

ومن هذا المنطلق نقول أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية التي تمس الاستقرار المالي والإقتصادي للدول ابتداء من التحصيل لهذه الأموال ثم توظيفها في البنوك والإستثمار في المشاريع ،فتصبح البنوك كأداة عمل لكبار المهربين والتجارة غير المشروعة

من خلال اختراقهم للدائرة الإقتصادية ومن ثمة امتلاكهم للنفوذ المالي الذي يسمح لهم بتحديد التوجهات التنموية خدمة لمصالحهم على حساب التنمية الوطنية .

ونظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من آثار وانعكاسات سلبية ،والتي تمس جميع الميادين وإدراكا من المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الجريمة ،عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية وكذا الهيئات الدولية المنبثقة عن المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الظاهرة ،وهو الشيء الذي نشأ عنه اعتماد طائفة واسعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة ،والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة ،وكذا انشاء أجهزة ولجان تعاون ورقابة دولية .

ومن خلال كل هذا يمكن طرح السؤال الجوهري في الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات القضائية التي اتخذتها الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها ؟وهل أن الآليات الدولية المتاحة كفيلة بمحاصرة الجريمة ؟

وبغية الإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة السؤال الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1 . ما هو الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في الجزائر ،و ماهي العقوبات المقررة لها ؟

2- ما هي الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي والمحلي؟

المنهج المستخدم:

قصد معالجة الإشكالية تم الاعتماد في دراستنا على المنهج التحليلي والمقارن قصد التعرف على المسار القانوني الواضح لقمع جريمة تبييض الأموال ومقارنته بالأساليب القانونية المختلفة في الدول المصادقة على الإتفاقية الاطار لمنظمة الأمم المتحدة والنصوص الدولية الأخرى .

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراسة الموضوع كان نتيجة لعدة أسباب أهمها ما يلي:

1 . التعرف على الصعوبات المتعلقة بالتتبع القضائي لمسار جريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم الخطرة واكتشاف مكامن النقص في التشريع ذي الصلة المتعلق بالتحري والاسترداد في مجال غسل الأموال .

2 . بما أن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الدولية ،وبما أن تخصصي قانون دولي عام ارتأيت أن يكون موضوع مذكرتي يندرج ضمن القانون الدولي .

3 . من أجل تقديم مساهمة في موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال بهدف إثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع آملين أن يفيد القارئ سواء كان باحثا أو طالبا.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع في كون جريمة تبييض الأموال من المواضيع الحديثة التي تفرض نفسها على المستوى الدولي بصفة عامة والمحلي بصفة خاصة ،لذلك يجب على المشرع مواجهتها بتشريعات واسعة وردعية لما تشكله من خطر كبير على اقتصاديات الدول

خاصة مؤسساتها المالية لاسيما البنوك التي تفرغ فيها الأموال لتنظيفها ،والدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في إعطاء المعلومات المالية المشكوك فيها لمحاربة الظاهرة في بدايتها.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف الدراسة في معرفة صعوبات التعاون القضائي لمحاصرة جريمة تبييض الأموال .

صعوبات الموضوع:

إن صعوبات هذه الدراسة هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب من قلة الإمكانيات المادية الخاصة بالبحث ،بالإضافة إلى نقص المراجع الجزائرية التي تخص هذا الموضوع ،صحيح أن هذا الموضوع فيه كم هائل من المراجع لكن أغلبها ليست مراجع جزائرية وهذا ما جعلني ألقى صعوبة فيما يخص مكافحة هذه الجريمة في الجزائر ،بالإضافة لكون هذا الموضوع جديد ومعقد نوعا ما فهذا جعلني أواجه صعوبة في ترتيب المعلومات .

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال أو ما يطلق عليه غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء هي من المصطلحات التي تداولت مؤخرًا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية ،وحتى تتضح لنا معالم هذا الموضوع رأينا أن نتاول في هذا الفصل التعريف بجريمة تبييض الأموال وفق المنظور الفقهي والتشريعي وخصائصها ثم الجوانب القانونية لها من أركان ومصادر وأساليب مراحل هذه الجريمة وهذا كله من خلال مبحثين .

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها

أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي ،ورغم ذلك لا يوجد تعريف موّحد متفق عليه لتبييض الأموال بسبب تعدّد مصادر الأموال غير المشروعة وتنوّع أساليب تبييضها .

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبيض الأموال

لقد تباينت المفاهيم حول تعريف جريمة تبييض الأموال سواء من المنظور الفقهي أو المنظور التشريعي فمنهما ما هو تقليدي وما هو حديث خاصة مع ظهور ثورة الاتصالات والتي أصبحت هذه الأخيرة كوسيلة لغسل هذه الأموال غير المشروعة .

الفرع الأول :المفهوم الفقهي والتشريعي

1 – المفهوم الفقهي :

إن فقهاء القانون لم يتوّصلوا إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورّها الذي يساير تطورّها التكنولوجيا الحديثة ،لهذا فإن تعريف جريمة تبييض الأموال يتمايز من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها .

- **من حيث موضوعها :** إن تبييض الأموال هو فنّ توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل

أو استثمار أموال ذات أصل إجرامي لتأمين وإخفاء هذه الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة أصلية[1] .

- **من حيث غايتها** : تستهدف ضخ الأموال غبر النظيفة كأموال السرقة ، المخدرّات الاتجار غير المشروع للأسلحة وغيرها ،في عدّة مجالات منها الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستوى الدولي والوطني، على النحو يكسبها صفة المشروعية في النهاية وبهذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتدخل وسط اقتصاد مشروع [2] .
- **من حيث الطبيعة** : إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وقابلة للتداول

بالنسبة لأنها جريمة تبعية : بمعنى وجود جريمة أصلية سابقة لها ،وبالتالي يكون تبييض الأموال على أموال ناتجة عن جريمة أصلية .

أما بالنسبة لقابليتها للتداول : أي أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إلى إقليم دولة أخرى مما يثير الاختصاص القضائي وكذا تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وكل ذلك يدخل في إطار القانون الدولي الخاص .

بالإضافة إلى وجود تعريفات أخرى لبعض الفقهاء أمثال :

- **رونالد كيلفر** الذي يعرّف جريمة تبييض الأموال بأنها استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصادرها [3] .
- ويعرّفها " **جيمس بيسلي** " بأنها جلّ النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة [4] .
- وعرفها أيضا " **جيفري روبنسون** " في كتابه " **التبييض** " بقوله تبييض الأموال هو قبل كل شيء مسألة مهارة ،وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثروات وتتمثل

[1] الأستاذ بن الأخضر محمد،جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني،دار أسامة للطباعة والنشر الجزائر ،الطبعة الأولى ،2013،ص 10.

[2] بن الأخضر محمد ،المرجع السابق ،ص 10.

[3] نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الاموال " دراسة مقارنة " ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ،لبنان2005نص 34.

[4] نادر عبد العزيز شافي ،مرجع سابق ، ص 34.

القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ،وأفعال النصب وتهريب البضائع ،واحتجاز الرهائن ،وأسواق السلاح والإرهاب ،وابتزاز الأموال بالتهديد [1] .

2 – المفهوم التشريعي :

إنّ هذه الجريمة تناولتها نصوص قانونية ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع داخلي نتناولها من خلال هذه التفريعات :

- **في التشريعات المقارنة :** نتناول في هذا العنوان تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الغربية والعربية .

1 – المشرّع الفرنسي : لقد نصّ المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل لقانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله : " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو أجنحة الذي تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة " [2] .

كما ذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة : " يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة " وبالتالي المشرع الفرنسي قد وسع في مفهوم جريمة تبييض الأموال بحيث تشمل تمويه المصدر وكذا المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات الجناية أو الجنحة .

على عكس القانون الفرنسي الصادر في 12 جويلية 1990 تحت رقم 614/90 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرّات ،حيث اقتصر مفهوم تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرّات .

2 – المشرّع الأمريكي : واجهت و.م.أ بدورها هذه الظاهرة من خلال قانون 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن

[1] جيفري روبنسون ،تبييض الأموال ،1998، ص 10 .

[2] نادر عبد العزيز شافي ،مرجع سابق ،ص 32.

النشاطات الإجرامية " بحيث جرّم التشريع الأمريكي جميع سلوك التعاملات المالية ونقل الأموال ذات المصدر غير المشروع ،كما جرّم عمليات إرسال أو تحويل أو نقل النقود المتحصلة من أنشطة إجرامية ،وامتد التجريم ليشمل كل من يساهم في التعامل مع الأموال ذات منشأ غير مشروع من أنشطة إجرامية التي تقدر قيمتها أكثر من 10 آلاف دولار أمريكي [1] .

3 – المشرّع السويسري : تناول هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال المادة 305 مكررّ بحيث أنها " كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرّف على مصدر أموال يعلم (أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها).

4– المشرّع المصري : عرّف جريمة تبييض الأموال بكونها " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويل أو التلاعب في قيمتها أذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " [2].

5 – المشرّع اللبناني : أصدر قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال بحيث نص على أنه : يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه :

1– إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت .

[1] عبد الله محمود الحلو،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دار منشورات الحليمي الحقوقية ن الطبعة الأولى بيروت،2007،ص 19.

[2] القانون المصري الخاص بتبييض الأموال ،رقم02/80 الصادر في 22 ماي 2002،المادة 1/ب.

2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية

3 – تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة [1] .

- **في الاتفاقيات الدولية والإقليمية :** تناولت هذه الجريمة العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية نوجزها فيما يلي :

- **الاتفاقيّات الدولية :**

أ – اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية (فيّينا 1988) : تعتبر هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال بحيث بلغ عدد الدول المنضمة إليها حوالي 103 دولة عام 1994 .

بحيث عرّفت جريمة تبييض الأموال " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة "أ" ، وهذا حسب المادة 3/ب من هذه الاتفاقية [2].

ب – معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة (باليرمو – إيطاليا 2000) :

تمّ التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 12/12/2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا في حضور ممثلين عن 150 دولة ،عرّفت هذه المعاهدة[3] جريمة تبييض الأموال بأنها :

[1] القانون اللبناني الخاص بتبييض الأموال ،رقم 01/318 الصادر في 20افريل 2001 المادة 02.

[2] نادر عبد العزيز شافي ،مرجع سابق ، ص 386.

[3] محمود شريف بسيوني،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا وعربيا دار الشروق ،القاهرة ،2004ص 26.

تجريم غسل العائدات الإجرامية :

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ،وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ،ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها ،مع العلم بأنها عائدات إجرامية ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي تأتت منه ،على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته ،

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو حقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ،

ب- ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ،وقت تلقيها،بأنها عائدات إجرامية
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ،أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ،ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".

ج – اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 : عالجت هذه الاتفاقية النقص الذي شاب اتفاقية فيينا 1988 التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط [1]، واعتمدت هذه الاتفاقية في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة هذه الجريمة من خلال صورتين :

- توسيع نطاق التجريم حتى يشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس فقط حالة الاتّجار غير المشروع للمخدرات .

[1] محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،القاهرة،دار النهضة العربية،2001.

- عدم اشتراط أسبقية العلم بالمصدر غير المشروع للأموال [1]

2 – الاتفاقيات الإقليمية :

أ – اتفاقية مجلس أوروبا عام 1990 : قام مجلس أوروبا بتبني توّجهات لمحاربة تبييض الأموال ،وألزم الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال من خلال تبنّي نظم وطنية لهذا الغرض .

ب – اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمن عام 1984 : بحيث تّم الاتفاق بموجبه أن تقوم حكومة الكايمن بإرسال معلومات مالية متعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقّيها طلبا بذلك من سلطات و.م.أ.

ومن ثمة نقول بأنّ هذه الاتفاقية ركزت في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على مصدر غير مشروع للأموال وهو جريمة المخدرات فقط ، وهذا تعريف ضيقّ [2]

- **في التشريع الجزائري :** اهتم المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال مجموعة من القوانين وهي :

1 – قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 حيث نصّ في المادة 389 مكرر ،يعتبر تبييض للأموال :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ،أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات ،على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

[1] بن الأخضر محمد،مرجع سابق، ص 14.

[2] نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 472.

ت – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

ث – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

2– القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 22 / 96 المعدل بالأمر رقم 03 / 10 :

نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي:

– تصريح كاذب.

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص

عليها في التعليمات المطلوبة.

– عدم مراعاة الحصول على التصريحات المشترطة.

– عدم الاستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات[1] .

3– قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر تحت رقم والمعدل بالأمر 02 / 12 [2]

عرفها في المادة الثانية منه بنفس الصيغة التي عرفتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

4– قانون النقد والقرض الصادر تحت رقم 03/ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمعدل بالأمر رقم (1) 10/04 : [3]

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996 العدد 43، ص 10.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2012/02/15 العدد 08.

[3] مولود ديدان، سلسلة من القوانين، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 64 .

نظم هذا القانون، المؤسسات البنكية والمالية ومدى كونها وعاء لتسرب الأموال ذات المصدر غير الشرعي وإضفاء صفة الرسمية عليها، ومن ثمة هذا القانون أورد التزامات المؤسسات البنكية وعلاقتها ببنك الجزائر وكذا مجلس النقد والقرض ومختلف الأجهزة الرقابية التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: التطور التاريخي

قبل التطرق إلى أسباب هذه الظاهرة نجري لمحة وجيزة على تطورها التاريخي في الفرع الثاني ثم أسبابها في الفرع الثالث:

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة ظهرت منذ القدم، أين كانت مرتبطة بأعمال القرصنة البحرية والتي كانت من طرف شخص يسمى "هنري إفري" وعصابة في المحيط الأطلسي والهادي حيث قام بجمع كمية أكبر من المجوهرات والذهب، فعندما وصل إلى سن التقاعد، قرر أن يشغل هذه الأموال في أعمال تجارية حتى يصبغ عليها الطابع الرسمي، لكنه لم يكن موفقا بحيث رفض

المتعاملون معه سداد ما عليهم من دين، بحيث لم يستطع مقاضاتهم خوفا من كشف مصدر تلك الأموال غير المشروعة، ومن المصادر الأولى لهذه الجريمة هي المخدرات والقمار والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة والسرقة والقرصنة وغيرها.

وقد عرف التاريخ أحد أشهر قادة المافيا "آل كابون" والذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة و لكن ليس بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت، وإنما بتهمة التهرب الضريبي، بحيث أنه في هذه القضية الأخيرة تم إدانة المحاسب والمصرفي العامل مع "آل كابون" والمدعو أمير لاسكي" من خلال إخفائه الأموال القذرة وتحويل النقود إلى مصارف أجنبية[1] .

[1] عزة محمد العمري، "جريمة غسيل الأموال– دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 2006، ص 47.

إن ظهور أول مصطلح "غسيل الأموال" كان إبان فضيحة "ووترجيت" عام 1973 بأمريكا، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 ثم تناولتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بعد ذلك.

الفرع الثالث: أسباب ظاهرة تبييض الأموال

يمكن إيجازها في النقاط التالية:

– رغبة المجرم في جعل المجتمع يخضع عند إرادته وذلك من خلال محاولة غسل الأموال بذكائه وخداعه للمجتمع، ويرغب في قطع الصلة بين الثروة التي أحرزها ومصدرها الإجرامي.

– التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء، وزيادة معدلات الأرباح من خلال أسعار الفائدة وكذلك الصرف الأجنبي والمنافسة غير الشريفة بين البنوك وخير دليل ما حدث في بنك الخليفة في الجزائر عام 2003.

– الفساد الإداري خاصة ما يقوم به بعض المسؤولين في مختلف بلاد العالم باستغلال سلطتهم ونفوذهم في تمرير صفقات معينة مقابل رشاوى أو إعطاء تراخيص حكومية لبدئ نشاط استثماري أو الحصول على خدمات عامة.

– ارتفاع معدل الضرائب والرسوم على الأنشطة التجارية والاقتصادية، ما يؤدي بالبعض إلى التهرب الضريبي خاصة عند شعوره بأن الضرائب لا تنفق في المنافع العامة ولا يوجد عدالة في توزيع الدخل الوطني.

– وجود ثغرات قانونية في الوثائق الدولية والوطنية مما تسمح بمرور هذه الأموال ويتم غسلها في طابع رسمي.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية، مما يجعلها ذو طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها، فهي تتميز بما يلي:

الفرع الأول: الخاصية الاقتصادية

إن الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف (فعل) أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وحيث أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة، فهي تعد جريمة اقتصادية، فممارسة نشاط غير مشروع ، يهز كيان الاقتصاد في الدولة، حيث سعت الجزائر في التصدي للأعمال غير المشروعة بمختلف أنواعها من خلال إصدار قانون خاص يهدف إلى تجريم ومحاربة ظاهرة تبييض الأموال وهو القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .[1]

الفرع الثاني: الخاصية الاجتماعية والمصرفية

-1**الخاصية الاجتماعية:** جريمة تبييض الأموال هي اجتماعية في هدفها فهي تساهم في إعطاء الشرعية لهذه الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة كالمخدرات وغيرها وهذا من خلال بعض المشاريع الخيرية كإنشاء مستشفى مجاني أو مؤسسة لرعاية الأيتام .

فإن هذه الجريمة تؤثر بشكل كبير على المجتمع خاصة بارتباطها بالجرائم الاجتماعية التي تؤدي إلى التوسع في الإدمان على موضوع النشاط غير المشروع كالمخدرات والرشوة والنصب وغيرها، وبالتالي تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية[2] .

-2**الخاصية المصرفية:** ارتباطها الكبير بالمصارف والمؤسسات المالية التي لها دور استراتيجي في عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال ما تضمنه هذه المصارف من كتمان وسرية الحسابات

باعتباره مبدأ يحكم عمل المصارف هذا من جهة[3] ، ومن جهة أخرى، اعتبار المصرف مستودع للأموال القذرة، بقيام المصرف استثمار تلك الأموال في مجالات شتى .

---

[1] بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 23.

[2] عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 24.

[3] قانون العقوبات الجزائري، رقم 15 /04 / الصادر في 2004/11/10 المادة 01

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال :

سوف نتناول في هذا المبحث الجوانب القانونية لجريمة تبييض الأموال من حيث أركانها و الجرائم الأصلية التي تنبعث منها و الخطوات و التقنيات التي يستعملها مجرمو تبييض الأموال في محاولة كسب شرعية تلك الأموال من خلال عدة مراحل معقدة في المطالب التالية :

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال و مصادرها

لقد تناولت الاتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات الداخلية جريمة تبييض الأموال من خلال بذل مجهودات كبيرة لمحاربتها و الوقاية منها قبل حدوثها و هذا بالإحاطة بأركانها و تبيان الجرائم التي تأتي منها هذه الأموال.

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

يمكن أن تكون أركان هذه الجريمة منتشرة في الوطن الواحد، وقد تكون دولية أركانها منتشرة في أكثر من دولة، وخاصة مع التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور نظام عالمي جديد حيث ترسخ حرية انتقال الأفراد والسلع، وهذا له آثار سلبية تهدد أمن واستقرار العالم، لهذا فاستقر الفقه على وجود ثلاث أركان للجريمة وهي:

أولا: الركن الشرعي

مبدأ الشرعية يعني أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني [1] بحيث لا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل غير مجرم قانونا ولا يمكن له أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

1- بالنسبة للمشرع الفرنسي:

الم يغفل المشرع الفرنسي عن تجريم نشاط تبييض الأموال وذلك من خلال المواد المذكورة في قانون العقوبات الفرنسي رقم 96 / 392المؤرخ في 13 ماي 1996 فالمادة 324/ 1 تعرف التبييض بأنه عملية تسهيل بكل الوسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.

يعتبر من قبيل التبييض أيضا، مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وضع أو إخفاء أو تمويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، يعاقب على التبييض ب 05 سنوات حبس وبغرامة 375000 أورو.

المادة 2/324 : يعاقب على التبييض بعشر سنوات حبس وبغرامة 750000 أورو:

- عندما يرتكب بطريقة اعتيادية أو باستعمال التسهيلات التي يتيحها ممارسة نشاط مهني.
- عندما يرتكب بواسطة عصابة منظمة.

المادة 3/324 : عقوبة الغرامة المشار إليها في المواد 324/ 1 و 324 / 2 يمكن رفع قيمتها إلى نصف قيمة الأموال والمبالغ التي وقعت عليها عمليات تبييض الأموال.

المادة 4/324: عندما تكون الجناية أو الجنحة المتحصلة من خلال إرتكابها على الأموال والمبالغ محل التبييض معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق مدة الحبس المنصوص عليها بالمواد324/ 1 و 2 / 324، يعاقب على التبييض بالعقوبات المرتبطة بالجريمة التي علم المبيض بها، وإذا كانت هذه الجريمة مرتبة بظروف مسددة المتعلقة بالعقوبات التي علم بها فقط.

[1] سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 26.

المادة 5/324: في حالة العودة، يعتبر التبييض كالجريمة التي وقعت بمناسبتها عمليات التبييض .

المادة 324/ 6: يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات نفسها.

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الفرنسي أحسن فعلا من خلال تعرضه للنشاط الإجرامي الظاهرة تبييض الأموال وكذا العقوبات المقررة لذلك، ووسع في ذلك حيث اعتبر الشروع مثله مثل ارتكاب الجريمة نفسها.

2- بالنسبة للتشريع الجزائري:

إن الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جاء خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال، ولكن وتماشيا مع مستجدات العصر، صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي [1]

إلا أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقف إيجابي اتجاه المادة 03 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بمراجعة التشريعات الداخلية لتجريم عملية تبييض الأموال. ثم تفطن المشرع الجزائري لهذه الثغرة أين قام بتعديل قانون العقوبات رقم 66/ 156 [2]

واستحداث قسم يتناول فيه تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07.

إن الفترة التي يقال عنها "العشرية السوداء" كانت من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يغفل عن تطبيق التزامه الوارد ضمن اتفاقية فينا 1988 ومع تدهور الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي وتزايد تفشي ظاهرة تبييض الأموال ،قام المشرع بتدارك هذا القصور

[1] المرسوم الرئاسي رقم 41/ 95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا 1988 مع التحفظ عليها.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل تحت الأمر 04 / 15 في 10 نوفمبر 2004.

من خلال تعديله قانون العقوبات سنة 2004، بحيث وسع في تعريف جريمة تبييض الأموال العائدة من أي مصدر غير مشروع سواءا المخدرات أو الرشوة أو الاختلاس أو التهرب الضريبي وغيرها ويمكن لنا سرد المواد المتعلقة بتبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات كما يلي:

المادة 389 مكرر: يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

المادة 389 مكرر 01: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الي 3.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 02: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج الى 8.000.000

المادة 389 مكرر 07: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 ممكرر 2 بالعقوبات الآتية:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

– مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

– مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ– المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب– حل الشخص المعنوي .

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري أصدر قانون خاص تحت رقم 05/ 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ثم قام بتعديله بالأمر رقم 12/ 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 . [1]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، وبه يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها، والركن المادي كما هو معروف يتكون من 03 عناصر أساسية لابد من توافرها وهي: السلوك الإجرامي و النتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[2]

وعليه نقوم بدراسة الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفق التشريع الفرنسي ثم وفق التشريع الجزائري.

[1] الجريدة الرسمية، رقم 08 المؤرخ في 15، 02، 2012.

[2] نادر عبد عزيز شافي، مرجع سابق، ص 63.

1- **وفق التشريع الفرنسي:** بدراسة المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي يتسنى لنا مظهران للسلوك المكون الجريمة تبييض الأموال وهما:

أ- **تمويه مصدر الأموال :** أي تجريم كل فعل من شأنه يؤدي إلى التبرير الكاذب لمصدر الأموال سواء كانت جناية أو جنحة، ولم يحدد المشرع الفرنسي هذه الأفعال ولم يحدد الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة سواء تعلق الأمر بنشاط الاتجار في المخدرات أو أي نشاط إجرامي في الأسلحة المحظورة وغيرها.

كما بالنسبة للفعل الذي من شأنه يؤدي إلى التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة، فإن المشرع الفرنسي فرض التزاما باليقظة في مجال النشاط المالي والمصرفي على الأشخاص الموكلة لهم بحسب مهنتهم مباشرة عمليات مصرفية أو الرقابة عليها أو تقديم الاستشارة بشأنها، فيلزم المشرع هؤلاء إخطار النائب العام بالعمليات التي تنصب على أموال يعلمون بكونها متحصلة عن إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو عن نشاط إجرامي منظم.

وكمثال على ذلك ، ما أصدرته محكمة النقض المصرية [1] في إدانة موثق عن جريمة غسيل الأموال متحصلة عن نشاط الاتجار في المخدرات. وتتلخص هذه الوقائع في قيام هذا الموثق بتوثيق عقد بيع شقة لصالح أحد تجار المخدرات المعروفين على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من علم الموثق بأن هذه الأموال متأتية من المخدرات، وعلمه أيضا بتزوير بعض المستندات المقدمة لإتمام عملية البيع، فخلصت المحكمة بإدانته وذلك على أساس توفر علمه بطبيعة هذا المال وحقيقة مصدره.

ب- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة: المشرع في هذه الصورة حرص أكثر على مواجهة سائر الحيل المصرفية

[1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجريدة الإسكندرية، 2002، ص 119.

التي تبدو في ذاتها مشروعة إضافة أنه وسع شمول الأموال غير النظيفة إلى العائدات غير مباشرة، فجرم المشرع الفرنسي الإيداع والإخفاء والتحويل . [1]

ففي عملية الإيداع ألزم المشرع الفرنسي المصارف بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها إذا زادت عن حد معين، كما قد يتبع المجرمون سلوك آخر لتبييض أموالهم من خلال تجارة التجزئة التي تتداول فيها العملات الورقية بكميات كبيرة ومثل هذه الأنشطة المطاعم والملاهي كما قد تكون بعض المكاتب المهنية كوعاء لهذه الجريمة مثل مكاتب تغيير العملة والسمسرة والتأمين ومعارض بيع الأعمال الفنية، كذلك أيضا من خلال شراء مقتنيات مرتفعة الثمن كالسيارات الفخمة والطائرات والأسهم، حتى تكون أقل شبهة.

أما فيما يخص الإخفاء ، فالمقصود به هو الحيازة المستترة للأموال أو المتحصلات وحجبها عن انتباه الغير ومتابعته، فهو يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل كان وبأي وسيلة سواء كان هذا الإخفاء علني أو مستورا.ومثال ذلك إدخال هذه الأموال غير المشروعة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

أما التحويل بمختلف صوره التحويل العادي و الالكتروني للأموال ، خاصة في الآونة الأخيرة أين انتشر التحويل الالكتروني لما يميزه من السرعة و تغطية المسافات البعيدة عبر الدول أين يتم نقل الأموال غير المشروعة من مصرف إلى مصرف آخر يقع في بلد آخر ، كما يمكن تحويل هذه الأموال غير النظيفة إلى أوراق تجارية كالسندات الاذنية و الأسهم و الاعتماد المستندي و غيرها .

2- وفق التشريع الجزائري : حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلى أربع صور و هي:

[1] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 121، 125، 129.

أ- **تحويل الأموال :** المشرع استعمل مصطلح " الممتلكات " ، و يتمثل هذا التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السالف ذكرها و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع ، و إضفاء صفة المشروعية عليها و ذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة و العقاب سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي ، و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، أين يتم فيها نقل رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة ، إلى بلد أخر تتم فيه عملية تبييض الأموال من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد ، و إضفاء الصفة الشرعية لهذه الأموال في إطار مشاريع حقيقية أو صورية ، و المشرع الجزائري ضبط هذا الانتقال للأموال من خلال الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج[1] .

ب- **إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة :** أحسن المشرع استعمال مصطلح "التمويه" بدلا من الكاذب الذي استعمله المشرع الفرنسي ، و ذلك لإضفاء نوع من التوسع و الشمولية

للإحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة و التقنيات البالغة التعقيد ، التي تساعد في عملية التبييض ، و يكون الأمر في هذه الصورة بإنشاء مشاريع وهمية أو صفقات خيالية من اجل تبرير الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس المال غير المشروع ، أما الإخفاء فيكون عادة بشراء أسهم و سندات و هذا ما يطرح صعوبة التمييز بين رأس المال المشروع و غير المشروع[2] .

[1] المادة 01 من الأمر 22/69 المعدل للأمر 01/03 المتعلق بقمع المخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

[2] بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 90.

ج- حيازة العادات الإجرامية أو اكتسابها أو استخدامها : هذه الصورة تهم المؤسسات المصرفية و المالية التي تقبل إيداع الأموال غير المشروعة و ذلك متى علم المصرف عن مصدر هذه الأموال فالمشرع أحاط المصرف بالإعفاء من المسؤولية و ذلك عند قيام المصرف بتبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين .

د- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض : إن تجريم المساعد يعتبر عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة ، كما تظهر المؤامرة و التواطؤ في اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية من ارتكاب الجريمة ، فغالبا ما نجد هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها ، عمليات التحويل و الإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال .

ثالثا : الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية وراء ماديات الجريمة ، فلا يمكن أن يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل عن وعي و إرادة ، إذن الركن المعنوي هو عنصر أساسي لقيام الجريمة إذ أن الركن المادي وحده بعناصره غير كافي لخروج الجريمة إلى حيز الوجود و قيام المسؤولية الجزائية

بناءا عليها ، فلا بد من توافر عناصر الركن المعنوي من علم و إرادة الجاني إلى القيام بسلوك إجرامي مع علمه بان هذا السلوك منافي للقانون .

إذن بالإسقاط على جريمة تبييض الأموال ، نقوم بدراسة هذا الركن بالنسبة لاتفاقية فيينا ثم وفق المشرع الفرنسي و أخيرا وفق التشريع الجزائري .

1/- وفقا اتفاقية فينا :

لقد أشارت اتفاقية فيينا لمحاكمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 على الركن المعنوي كما أشارت إلى طبيعة الركن المعنوي و عناصره و كيفية الاستدلال عليه بناءا على مجموعة من الأوصاف[1] .

- من حيث طبيعة الركن المعنوي : تعتمد الاتفاقية على عنصر أساسي للركن المعنوي و هو "العلم" وذلك من خلال صور الركن المادي :

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

- اكتساب و حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

- **من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي :** فان الاتفاقية في المادة 3/3 تقضي بأنه يجوز الاستدلال على توافر العلم من خلال الظروف الواقعية أو الموضوعية المحيطة بارتكاب السلوك المجرم[2] .

2/- **وفق التشريع الفرنسي :** يستفاد من نص المادة 1/324 من القانون 96/392 ، إن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي و ضرورة توافره بقولها " **إن تبييض الأموال يعني تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال** " ، و عليه نستطيع أن ندرك من هذا النص أن شرط العقاب على هذه الجريمة يتمثل في علم الجاني التام بان مصدر هذه الأموال التي يتعامل بها ، ناتج من جريمة ، إلا انه ورغم هذا العلم يقوم بأفعال يهدف منها إلى تبرير هذا المصدر بشكل كاذب بالتمويه أو الإخفاء أو التحويل أو الإيداع .

[1] ثانية حمشاوي ، جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها ،رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2010/2009 ، ص 95.

[2] المادة 3/3 من اتفاقية فيينا 1988 : يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركن لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة.

كما يمكن أن نستنتج القصد الجنائي من هذا القانون من خلال المادة 3/121 التي تنص على انه "**لا جناية و الا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها** "

و بالتالي فالمشرع الفرنسي يعاقب على جريمة تبييض الأموال أو الاشتراك فيها بوصفها جريمة عمدية بحيث لا يتصور أن يكون الكاذب ناشئ عن خطأ أو إهمال أو غير معتمد كما لا يمكن تصور الخطأ في عمليات المساعدة و الإيداع و الإخفاء و التحويل[1] .

3/- **وفق التشريع الجزائري** : السؤال الذي يطرح ، هل يشترط المشرع الجزائري في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال صورة القصد الجنائي (العمد) أم يكفي ارتكابها بطريق غير العمد أو الخطأ (الإهمال) ؟.

طبيعة الركن المعنوي : من خلال المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويله الإرهاب ، تدل على اشتراط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي لقيام جريمة تبييض الأموال ، و عليه لا يمكن توقيع العقاب في جريمة تبييض الأموال في صورتها غير العمدية ، طالما لم يقضي المشرع ذلك صراحة و القصد الجنائي يجب توافره أركانه العلم و الإرادة بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي .

فالعلم يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية و الإرادة هي الانصراف لارتكاب السلوك المؤدي إلى عملية التبييض .

إضافة إلى القصد العام (العلم – الإرادة) الذي أوجبه المشرع الجزائري ، استلزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص أي انصراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية أو الغرض المعين من هذا السلوك ، و هذا من خلال المادة الثانية من قانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و الإرهاب .

أي لتوافر القصد الجنائي الخاص يجب توفر أحد الغرضين التاليين هما :

- إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة .

[1] عبد الله محمود الحلو ، مرجع سابق ، ص 124.

– مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

تحديد وقت توافر العلم من النص التشريعي :

حسب المادة 3/2 من قانون رقم 01/02 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تنص "**يعتبر تبييضا للأموال : اكتساب الأموال او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية** "

و بالتالي المشرع الجزائري أدرج نفس أحكام اتفاقية فيينا[1] بشأن الموقف الرامي من تحقق عنصر العلم أو استفاءه لحظة البدء بالنشاط ، أي وقت اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها ، و ذلك تكتمل الجريمة وقت توافر علم الجاني بالمصدر الغير المشروع لهذه الأموال ، و تنتفي بغياب عنصر العلم وقت تسليمها حتى و لو توافر علمه بذلك لاحقا في أي وقت أخر .

و نستخلص أن المشرع الجزائري كان لابد له أن يكتفي بذكر العلم ، سواء وقت بدأ السلوك المادي للجريمة أو في وقت أخر لاحق على ذلك[2] .

الفرع الثاني : مصادر جريمة تبييض الأموال

إن مصادر تبييض الأموال تتعدد بتعدد الأفعال غير المشروعة ، الممنوعة او الجرمية و التي يصعب حصرها في عدد معين ، و قد جاء في تقرير لجنة العمل المالية الدولية (GAFI) أن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي : تهريب المخدرات – الجرائم المالية (الغش المصرفي ،الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع ، الإفلاس الاحتيالي ، الاختلاس ، تهريب الكحول و التبغ)، المراباة ، الميسر ، الدعارة ، تهريب السلاح ، الخطف ، سرقة السيارات وغيرها . وسوف نقوم بذكر أهم المصادر :

[1] عمرو عيسى الفقي ، غسيل الأموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ،2009 ، ص 25.

[2] ثانية حمشاوي ، مرجع سابق ، ص 277 .

1/- تجارة المخدرات : إن ما أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تجنيها هذه التجارة .

وقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من التجارة من خلال 18/04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال

و الاتجار غير المشروع ،كما انه تم إنشاء ديوان لمكافحة المخدرات و الإدمان[1].

هذا النوع من التجارة غير المشروعة من أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عملية تبييض الأموال ، إذ أن قيمة المخدرات المتداولة عالميا تقدر بنحو 500 مليار دولار ، نمها 70% تخضع لعمليات التبييض سنويا[2] .

2/- الرشوة :

لقد اتخذت الرشوة بأبعادها السياسية و الاقتصادية مجالا واسعا من الدراسة

و التحليل فقد حظيت اهتماما كبيرا من الخبراء و الفقهاء في مجال الاقتصاد و القانون على محاربة هذه الظاهرة المرتبطة أساسا بالفساد الإداري و المالي في الدولة

و الإطاحة بالاقتصاد و التلاعب بمصالح المجتمع .

فالرشوة تتم باستعمال التعسف الوظيفي لتحقيق أغراض شخصية لرفع سلطتهم و لزيادة ثرواتهم ، فالموظف في مؤسسة عامة أو العامل في مؤسسة خاصة الذي يملك القدرة بحكم سلطته الوظيفية ان يعود في قراراته التي أصدرها باستطاعته أن يساوم أي ممول يتم تفضيله حسب ما تقتضيه اعتبارات الرشوة ، كان يقبل أي تصريح أو رخصة بناء غير مطابقة للشروط القانونية أو لا يفرض أي غرامة على مرتكب المخالفة ، أو يسمح للحصول على مسكن نظير الحصول على امتياز ما .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتعلق بإنشاء ديوان مكافحة المخدرات و الإدمان .

[2] نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 200 .

فالمشرع الجزائري واجه بشدة هذه الجريمة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 حيث تم تعريف الرشوة بموجب المادة 15 منه ، كما تناولها بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1].

وشهدت الجزائر فضائح عديدة للرشوة منها قضية والي ولاية البليدة و قضية بنك الخليفة التي تم الفصح عن الفضيحة في سنة 2002 و التي أسفرت حسب رئيس الحكومة "احمد اويحي" على خسارة للدولة تقدر قيمتها 100 مليار دينار .

3/- الاختلاس :

يقصد بجريمة الاختلاس ، تحويل الأموال العمومية أو الخاصة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه ، و المسلمة إليه بحكم وظيفته أو بمقتضاها ، و هذا طبقا لأحكام المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

فالمختلس يسعى إلى وضع الأموال التي اختلسها في بنوك أجنبية غالبا تقع خارج البلاد ، ليشرع فيما بعد في إعادتها إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تعدد قنوات المصارف المحلية و العالمية ، و بالتالي تعد أموال الاختلاس من أهم مصادر جريمة تبييض الأموال .

[1] بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 34.

[2] قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المادة 29 الواردة في الباب الرابع (التجريم و العقوبات و اساليب التحري)، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 .

4/- الجرائم الواقعة على المال :

تسمى كذلك لان هدفها الحصول على المال ، و قد جرم المشرع الجزائري الجرائم التي تقع على المال من خلال الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت اسم الجنايات و الجنح ضد الأموال ، و من هذه الجرائم السرقة و ابتزاز الأموال ، النصب و إصدار شيك بدون رصيد ، خيانة الأمانة ، التفليس ، التعدي على الأملاك العقارية و غيرها .

وما يعنينا في مجال تبييض الأموال هي الجرائم الذي يكون الغرض من اقترافها جني أموال طائلة و يسعى أصحابها إلى إخفاء أو تمويه مصدرها لتظهر و كأنها أموال مشروعة غير مشكوك فيها ، و تزداد خطورة هذه الجرائم عندما تصل هذه الأموال إلى الأجهزة المصرفية ، و الجرائم المالية قد تتوسع أيضا حتى إلى جريمة تزييف العملة و التزييف هو اصطناع عملة تقليدا لعملة قانونية قصد وضعها في التداول .

و قد جرم المشرع الجزائري تزييف العملة في قانون العقوبات من خلال موارده 197 إلى 204 و فرض عقوبات مشددة تصل إلى 20 سنة سجنا و غرامة مالية باهضة ، لان عملية تزييف العملة تؤدي بانهيار الاقتصاد ، و المجرمون يسعون إلى كسب أموال طائلة من وراء ذلك بعد إدخال العملة المزيفة في السوق المحلية و الدولية و بالتالي حصولهم على أموال صحيحة .

و التزييف لا يقتصر على العملة النقدية فقط و إنما يمكن أن يشمل حتى الأوراق التجارية و المالية كالشيكات و السندات .

5/- جرائم الساسة و أصحاب الياقات البيضاء :

أ- **جرائم الساسة :** و التي يطلق عليها جرائم السياسيون و الفساد السياسي و الذي يعني استغلال النفوذ لجمع ثروات طائلة ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة ، و استخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو

ذهب أو أوراق مالية و غيرها ، فهناك من رجال السياسة يستغلون مناصبهم بطريقة غير شرعية لتحقيق مصالح شخصية تحت ستار المصلحة العالمة[1].

حيث كشف المدعي العام في جنيف "**برنار برتوسا**" أن بعض الرؤساء الدبلوماسيين يقدمون حساباتهم لتغطية عمليات مصرفية مشكوك فيها مستفيدين من الحصانة الدبلوماسية[2].

ب/- جرائم أصحاب الياقات البيضاء : هي الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا و اقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية .

و تظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جرائمهم ، و من ضمن هذه الجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية و استثمار الوظيفة و إساءة استعمال السلطة .

و أصحاب الياقات البيضاء ليس من السهل اكتشافهم من قبل السلطات المختصة او ملاحقتهم من قبل الجمهور .

ومن أمثلة هذه الجرائم ما قام به احد المستشارين في إحدى البنوك الأمريكية حيث توصل إلى إيجاد المفتاح الثالث الالكتروني المخصص للتحويل الالكتروني النقدي بين البنوك وقام بسرقة 10 ملايين دولار في ثانية واحدة و أودعها بحسابه الخاص بسويسرا ، و قد حكم عليه بستة سنوات حبس[3].

[1] نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 272 .

[2] سمر فايز إسماعيل ، تبييض الأموال "دراسة مقارنة" ،منشورات زين الحقوقية ، الطبعة 01 ، 2010 ، ص 76.

[3] غسان رباح ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 134.

6/- جرائم الإرهاب :

هي جريمة عابرة للحدود ، بحيث أصبحت كل دولة لا تسلم من الجرائم التي تشنها المنظمات الإرهابية عليها ، حيث تضاعفت جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال مجلس الأمن و قراره رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بشان مكافحة الإرهاب و تجميد أموال المنظمات الإرهابية بحيث يتضمن التزام جميع الدول تحت طائلة العقوبات بمضمون هذا القرار[1].

فأموال الإرهاب تكون إما من مصادر مشروعة متمثلة في تبرعات جمعيات أو أشخاص طبيعية أو معنوية أو الدولة أو عائدات ناتجة عن أعمال تجارية ، و تكون من مصادر غير مشروعة متمثلة في التهرب الضريبي ، السرقة ، التهريب ، الغش ، الاتجار بالأسلحة و العنف .

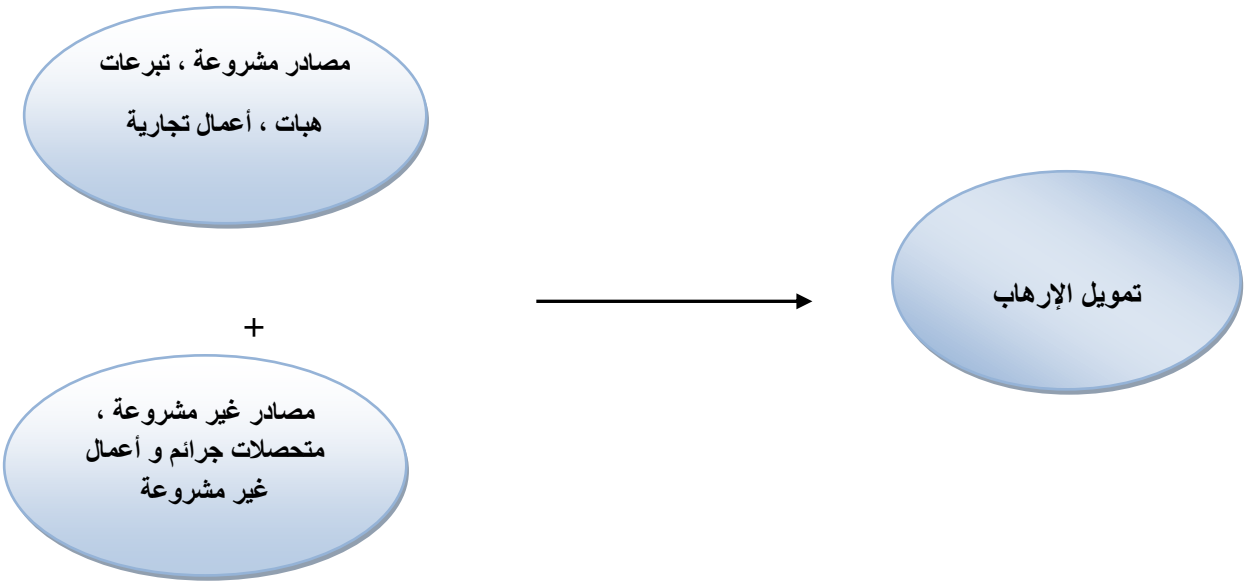

الشكل رقم(01) : مصادر تمويل جرائم الإرهاب

[1] نايلي حبيبة ، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي و مكافحته ، "رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 69.

و نص على ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

و الى جانب المصادر المذكورة، هنالك العديد من المصادر التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة تبحث عن ملجأ لها[1]، و بالتالي يلجأ اصطحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من اجل إخفاء مصدرها ، و من هذه المصادر : الاتجار بالأسلحة التجارة بالأطفال و النساء ، الخطف ، التهرب الضريبي .

المطلب الثاني : أساليب و مراحل تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية و المنظمة حيث يقوم المجرمون بارتكاب أفعالهم في عدة دول ، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدول

و كذا التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مصالحهم الإجرامية [2]، و يعتمدون في ذلك على تقنيات متطورة للقيام بعملية تبييض الأموال عبر مراحل منظمة .

الفرع الأول : أساليب جريمة تبييض الأموال

إن حجم المبالغ التي يجنيها المجرمون من العائدات الإجرامية مهما كان نوعها تجعلهم من الضروري استخدام المشاريع الاقتصادية القانونية ، و بالتالي يمكن القول بان كل قطاع اقتصادي سواء صناعي أو سياحي أو تجاري أو حتى اجتماعي ، هو قابل لجذب كبير من هذه الأعمال و من ثمة يكون كقناة لتبييض هذه العائدات الإجرامية فهناك تقنيات عديدة تستعمل من اجل تبييض الأموال و يستحيل حصرها .

[1] رمزي نجيب القسوس ، "غسيل الأموال – جريمة العصر " ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 ، ص13.

[2] كمال بن موسى ، النقود الالكترونية و جريمة غسيل الأموال ، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، جامعة خميس مليانة ،13 – 14 مارس 2012.

1/- قطاع التأمين : إن إخفاء المصدر الغير الشروع للأموال يتم كثيرا عن طريق استعمال أسلوب شركات التامين ، كان يقوم شخص بشراء وثيقة تامين ذات قسط سنوي لصالح شركة ما أو تحت اسم مزيف ، و بعد فترة وجيزة يقوم الشخص الذي صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها فيقوم بإستفاء الشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التامين نتيجة إنهاء الوثيقة قبل موعدها و يترتب على ذلك أن تقوم شركة التامين برد القسط الكامل أو جزء منه إلى المؤمن له بشيك ، أو إرسال المبلغ المسترد بناءا على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في احد البنوك .

2/- قيم البورصة و وسائل التبادل : les valeurs mobiliers et instruments négociables

إن السندات و الأسهم يمكن أن تكون اسمية أو لحاملها ، كما درسنا في مادة القانون التجاري ، فإذا كانت هذه السندات صادرة من مؤسسة بصفة اسمية ، فانه يمكن معرفة المستفيد بسهولة ، لكن الصعوبة تكمن فيما إذا تعلق الأمر بالسندات لحاملها اي يبقى المستفيد مجهولا و نحن نعرف ان هذه السندات هي قابلة للتعامل و التنازل و بالتالي فان مبيض الأموال يستفيد من هذه الحالة و يستخدمها كأسلوب لعملية التبييض

و من هذه السندات نذكر :

- **الشيكات لحاملها (les chèques au porteur)** : و هو الصادر من الساحب لصالح الحامل يأمر فيها البنك بدفع مبلغ مالي دون شروط ، و بالتالي فان الحامل يتحصل على شيك يموه فيه المصدر غير المشروع .

- **شيكات السفر** : هي من الوسائل المالية ، يستعملها الناشطين في تبييض الأموال كوسيلة للتخلص من السيولة الضخمة مقابل الحصول على شيكات السفر ، ثم بيعها أو ردها في بلد أخر بعد حسم جزء بسيط من ثمنها المسترجع مبررا لوجود المال[1] .

[1] نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 312.

- **الشيكات البنكية و السفتجة :** و هي طريقة أخرى لتمويه المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات الإجرامية و ما تتميز بعمليات متسلسلة يصعب تتبعها لكنها قابلة للتظهير ، فخاصية شيك البنك (chèque de banque) هو أن النقود تحول بمجرد إصدارها بالشيك و هو يسمح لحامل الشيك تحويل المبلغ المحدد إلى المستفيد المذكور

و كذلك الشأن بالنسبة للسفتجة التي تعد عملا تجاريا بحسب الشكل حسب المادة 03 من القانون التجاري الجزائري .

3/- التهرب و تحويل العملات : حيث يتم تهريب المتحصلات النقدية من المجرمين أنفسهم أو الاستعانة بأشخاص آخرين خارج البلاد ، كما تتمعن طريق إيداع النقود في حساب جاري في احد المصارف التي تزاول مثل هذه الأعمال ليتم نقلها بحرية بعد ذلك.

و التهريب قد يتم من خلال وسائط النقل المختلفة كالبواخر و الطائرات و يستعان لهذا بشركات الاستيراد و التصدير .

أما طريقة تحويل العملات تكون باستبدال عملة نقدية بأخرى ، و قد يتعدى الأمر ذلك و هو تحويل النقود العينية إلى كمبيلات أو شيكات مصرفية مسحوبة على احد البنوك الخارجية و بالعملة الأجنبية و حيث أن العمليات التجارية هي عمليات تمتاز بالسرعة فانه يصعب في العادة إلغاء سجلات خاصة تفصل هذه العمليات و هذا الأمر يساعد الناشطين في تبييض الأموال .

4/- المجالات الاقتصادية و التجارية :

إن توظيف الأموال المشبوهة قد يتم عبر الصفقات النقدية و الفواتير المزورة و تصرفات عينية مختلفة نتناولها كما يلي :

أ- **الصفقات النقدية :** و هذا من خلال عقد صفقات نقدية من طرف مستعملي الأموال غير المشروعة و هذا عبر شراء سيارات فخمة أو قطع فنية نادرة أو بواخر أو

طائرات أو معادن نادرة ثمينة أو حتى إنشاء بنوك مالية ، ثم يتم التعامل في هذا الميدان لإخفاء المصدر غير المشروع و إضفاء صفة الرسمية عليها[1] .

ب- **الفواتير المزورة** : و تقوم هذه العملية بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها و ذلك من خلال عدة صور و هي إما عن طريق رفع قيمة السلع و الخدمات الواردة في الفاتورة و يكون الفرق هو المال المبيض ، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال الذي تم تبييضه .

ت- **التصرفات العينية المختلفة** : تتم من خلال عدة خطوات يتبعها أصحاب هذه الجريمة :

- يتم شراء بعض الأشياء العينية ذات قيمة مرتفعة جدا من المجوهرات و القصور
- و العقارات....[2]
- ثم تحويل هذه الأصول العينية إلى سيولة مالية ببيعها بالحصول على شيكات مصرفية .
- ثم هذه الشيكات تكون وسيلة للمجرمين بفتح حسابات لهم في البنوك المسحوب عليها ، و التي تكون كطريق لمستعملي هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بقصد تمويه هذه الأموال غير المشروعة و بالتالي يصعب اكتشافها .

5- التكنولوجيا الحديثة : شهدت عملية تبييض الأموال أنماط و أساليب مختلفة مع تطور التكنولوجيا و ذلك بظهور وسائل الكترونية تساعد على تحويل الأموال بسرعة فائقة و سرية كاملة باستخدام شبكات الانترنت ، فمن بين الوسائل الالكترونية التي تستغل من طرف العصابات الإجرامية نذكر :

أ- **أجهزة الصراف الآلي** : حيث تجري العديد من عمليات الإيداع و السحب للأموال في ذات اليوم و من عدة أماكن مختلفة بصورة تضمن السرية او عدم لفت الانتباه، فيلجأ

[1] محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 49-50 .

[2] انظر جريدة الخبر اليومية الصادرة في 14 ماي 2008 ، مقال لرئيس خلية الاستعلام المالي عبد المجيد أمغار .

مسيرو الأموال الى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع لأموالهم القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك ، بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي حددتها سلطة الرقابة .

ب- بطاقات الائتمان : تخول هذه البطاقة الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة ، حيث يقدمها للتاجر و يحصل بموجبها على السلع و الخدمات ، تسدد قيمتها من الجهة المصدرة للبطاقة و يجب على حاملها سداد القيمة للجهة المصدرة خلال الأجل المتفق عليه ، وهذه البطاقة تستعمل بكثرة في ميدان التجارة الالكترونية لما تتميز هذه الأخيرة بالسرعة و توفير الوقت للمتعاملين و أنها عالم افتراضي دون الانتقال المادي للأطرف المتعاقدة[1].

و قد تم استغلال هذه الوسيلة من طرف مسيرو الأموال[2] ، فمعظم البنوك ذات الفروع المعتمدة على المستوى العالم تصدر حاليا بطاقات الائتمان للمصرف من اي فرع من فروعها ، حيث يقوم مبيض الأموال باقتناء سلع و بضائع في بلد أجنبي باستخدام البطاقة ، فيقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده عملية الشراء بطلب تحويل القيمة من فرع عميله الذي يقوم ببيع البضائع و السلع التي سبق و ان اشتراها بهذه البطاقة ، و يحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون مروره بقنوات التحويل و قيودها ، وقد يقوم بإيداع ذلك المبلغ في احد البنوك الأخرى و ذلك يصعب معرفة مصدر هذا المال[3].

ت- بنوك الانترنت : حيث يتم عقد صفقات تجارية مشبوهة و غير قانونية في عالم التجارة الالكترونية ، إذ يتمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك في العالم ، و يكون تعقبهم أمر مستحيل[4].

---

[1] يحي يوسف فلاح حسين ، التنظيم القانوني للعقود الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، فلسطين ، 2007 ، ص 108.

[2] رياض فتح الله بصيلة ، جرائم بطاقات الائتمان ، القاهرة ، 1995 ، ص 62.

[3] قسمية محمد ، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 36 .

[4] أحمد طرطار ، سارة حليمي ، أساليب تبييض الأموال في البنوك الالكترونية في ظل الاقتصاد الافتراضي ، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، جامعة خميس مليانة ، 13-14 مارس 2012.

الفرع الثاني : مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر عملة تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية حسب ما اتفق عليه الفقه و المختصين في هذا المجال و هي مرحلة الإيداع (التوظيف) ثم التمويه و أخيرا الإدماج و هذه المراحل مستقلة عن بعضها لكنها متتابعة ، فكل مرحلة تمهد للتي تليها للوصول الى المرحلة النهائية ، حيث تكون قد انقطعت صلة المال غير المشروع بأصله الإجرامي كما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم(02) : مراحل جريمة تبييض الأموال

1/- **مرحلة التوظيف أو الإيداع** : و تعد مرحلة تمهيدية هدفها التخلص من السيولة النقدية المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية لتجنب لفت الانتباه إليها و بما أن أغلبية المعاملات التجارية المشروعة في معظم الدول يتم الوفاء بها عن طريق الشيكات أو البطاقات الائتمانية و غيرها من الوسائل الدفع ، و بالتالي فان مستعمل أو الحائز لهذه السيولة يكون مضطرا لإيداعها في النظام المصرفي بصورة سرية ، و يتم التوظيف في مؤسسة مصرفية تابعة للدولة التي تم للحصول فيها على أموال غير مشروعة أو خارج هذه الدولة عن طريق فتح حسابات أو ودائع أو شراء أسهم أو أوراق مالية أخرى وسواء تم ذلك بالتواطؤ مع البنك أو تزوير المستندات المتعلقة بها أو تشغيل هذه الأموال في مؤسسة مالية غير مصرفية مثل مكاتب الصرف (تبادل العملات) ، شركة الأوراق المالية...

كما يمكن للمجرمين في هذه المرحلة شراء عقارات أو محلات للمجوهرات أو الذهب أو المعادن الباهظة ، أو يتم التوظيف عن طريق استبدال هذه الأموال بعملات أجنبية لإيداعها في مصارف أجنبية .

فهذه المرحلة تتسم بالصعوبة و الخطورة لاعتبارها المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق و لإمكانية كشف مصدر الأموال غير المشروعة ، و لطول المدة التي تتطلبها هذه المرحلة لانجازها ، لذلك لابد ان تنصب كل الجهود و التحقيقات في هذه المرحلة بالذات لكشف عملية تبييض الأموال في مهدها ،قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية و اندماجها في الحسابات و العمليات الالكترونية المعقدة[1].

2/- مرحلة التمويه أو التعتيم : يطلق على هذه المرحلة في بعض الدول "التجميع" ، و تعني هذه المرحلة إخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض ، و الفصل بينها و بين عائدات الإجرام و مصدرها غير المشروع ، و ذلك بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المتشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة ، فيقوم أصحاب هذه الجريمة بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ، و هي الشركات التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي تملكها العصابة الإجرامية ، فهي في الأخير شركات وهمية .

و علة سبيل المثال يمكن تعتيم مصدر الأموال خلال هذه المرحلة عن طريق ما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب ، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى احد البنوك المحلية ، و يستخدم هذا الحساب من طرف عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم غير المشروع بحسب شيكات عليه ، أو إيداع أموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج .

3/- مرحلة التكامل أو الإدماج : مما سبق يتبين أن عملية تبييض الأموال بعد أن تبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك مباشرة أو بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبية المختلفة ، لتقوم لاحقا بمجموعة من العمليات المالية المعقدة و التعتيم عن مصدرها الإجرامي ، و لتنتهي فيما بعد بإدماجها و تدويرها في المشاريع المالية

و الاقتصادية و غيرها بحيث لا تدع أدنى شك حول مشروعيتها[2]

فمن خلال المرحلة الأخيرة ، يتم إعطاء مظهر قانوني للأموال القذرة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي ، عن طريق إدخالها في مختلف العمليات المالية

[1] نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 338.

[2] بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 73.

و الاقتصادية لتؤمن الغطاء النهائي للمظهر المشروع للثروات ذات المصدر غير المشروع.

و العصابة الإجرامية تفصل العمل في الدولة التي تتميز بالصفات التالية :

- أن تتمتع بنظام سياسي مستقر لان عكس ذلك تكون فيه الأموال غير آمنة و قابلة للمصادرة.
- أن تتمتع بنظام اقتصادي حر ، دون قيد على التجارة الأجنبية .
- أن تتمتع بمناخ صالح للاستثمار الأجنبي .
- أن تتوفر على وسائل اتصالات حديثة ، من خلال بطاقة الائتمان و التحويل الالكتروني للنقود .

خلاصة الفصل الأول :

لا تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العادية، فهي تعتبر من الجرائم الدولية و المنظمة حيث يقوم المجرمون بارتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدول و كذا التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مصالحهم الإجرامية ، و يعتمدون في ذلك على تقنيات متطورة للقيام بعملية تبييض الأموال عبر مراحل منظمة .

كما أن مصادر تبييض الأموال تتعدد بتعدد الأفعال غير المشروعة ، الممنوعة أو الجرمية و التي يصعب حصرها في عدد معين ، مما يجعل حجم المبالغ التي يجنيها المجرمون من العائدات الإجرامية مهما كان نوعها تجعلهم من الضروري استخدام المشاريع الاقتصادية القانونية ، و بالتالي يمكن القول بان كل قطاع اقتصادي سواء صناعي أو سياحي أو تجاري أو حتى اجتماعي ، هو قابل لجذب كبير من هذه الأعمال و من ثمة يكون كقناة لتبييض هذه العائدات الإجرامية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : التعاون القضائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بعدما تكاثفت وتعددت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وفي مقدمتها جهود منظمة الأمم المتحدة وجهود الاتحاد الأوروبي وجهود بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى نتيجة للآثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصاديات الدول بشكل خاص، وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، تحاول الكثير من البلدان وخصوصا النامية مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها الأصلية وكذا محاولتها التطبيق الفعلي للاتفاقيات والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي وقعت عليها في هذا الإطار.

ونظرا لأن الجزائر وكغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة، والتي يأتي أغلبها من تجارة المخدرات والأسواق الموازية والتهريب والرشوة وشتى أنواع الفساد الأخرى، نتيجة للكثير من الأسباب والظروف التي مرت بها، تحاول الجزائر بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذه الجريمة.

المبحث الأول : الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

بما أن العقوبات هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع ،فإنه من خلال النصوص القانونية نجد أن المشرع نص على أحكام تتضمن فعالية كبيرة في معالجة العمليات أو القضايا المتعلقة بعدة جرائم منها جريمة تبييض الأموال، حيث أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي[1] .

المطلب الأول : العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي

تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة لشخص الطبيعي ضمن أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية وهي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وميز بين التبييض المشدد وفي كلتا الحالتين تبقى الجريمة جنحة ، ولقد جاءت المادة 389 مكرر 01 بعقوبة التبييض المبسط والمتمثلة في :

-السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات ، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج وغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج[2] وتشديد هذه العقوبة بتوافر ظرف من الظروف الآتية :

– الاعتياد على ارتكاب جريمة معينة ويعني ذلك عدم ارتداع المجرم بالرغم من انزال عقوبة سابقة له ، واحترافه الجريمة ، الأمر الذي يستدعي عقوبة أكثر من ردعا من تلك المقررة لمن ارتكب جريمة تبييض الأموال لمرة واحدة .

[1] شريط محمد ،ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2010 ،ص212

[2] قانون رقم 04 – 15 مؤرخ في 10 – 11 –2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 08 – 06 – 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10 .

– استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني .

– ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية[1].

كما تنص المادة 389 مكرر 3 على عقوبة المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة[2]، أما القانون الفرنسي فهو الآخر قد نص على العقوبات الأصلية في القانون رقم 96 – 392 لعام 1996 وميز بين التبييض البسيط والمشدد ، وخص كل صنف بعقوبة محددة .

إذ جاء في المادة 324 / 1 من القانون السابق على عقوبة السجن لمدة 5 سنوات والغرامة تقدر بـ 2500.00 فرنك للحالة الأولى ، وشدد العقوبة في الحالة الثانية على السجن لمدة 10 سنوات وغرامة تساوي 5.000.000 فرنك فرنسي وهو ما نصت عليه المادة 324 / 1 من نفس القانون[3]، وذلك في حالتي ارتكاب الجريمة بطرق الاعتياد ، أو باستخدام الوسائل المتاحة أثناء مزاولة نشاط مهني أو ارتكابها في عصابات منظمة [4].

[1] منيعي حسن السبتي ،مرجع سابق ،ص 62 .

[2] قانون 04 – 15 ،مرجع سابق .

[3] بوجلال صلاح الدين ،ظاهرة غسيل الأموال شوكة أخرى في طريق جهود الجماعة الدولية في منع ومكافحة الفساد ،جامعة قالمة ،ص 12 .

[4] عبد الله محمد الحلو ،مرجع سابق ،ص 126 .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

وهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية ، ولا يمكن الحكم بها منفردة ، كما لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم بالإدانة .

أولا : العقوبات التكميلية الإجبارية[1]

العقوبات التكميلية الإجبارية هي العقوبات التي يلتزم القاضي بالحكم بها وتتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال.

عرفت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06الحجر القانوني على أنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي. فلا يعتد بالتصرفات المالية للمحكوم عليه كالبيع والهبة فإن قام بها فهي باطلة .ويتولى إدارة أمواله وصي أو وليه الشرعي فإن لم يكن له تعين المحكمة مقدما وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 104 من قانون الأسرة .

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي ،والتي تتمثل في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون محلفا مساعدا أو خبيرا ،أو شاهدا على أي عقد ،أو شاهد أما القضاء إلا على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل السلاح ،وفي التدريس ،وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم .
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

[1] سعيود محمد الطاهر ،الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،جامعة قسنطينة ،2017 ،ص15

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

أما المصادرة الجزئية للأموال ،فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23/06 على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء .وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصل منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

ثانيا : العقوبات التكميلية الاختيارية[1]

العقوبات التكميلية الاختيارية هي العقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها وتتمثل في :

- تحديد الإقامة (المادة 11 من قانون العقوبات)
- المنع من الإقامة (المادة 12 من قانون العقوبات)
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط (المادة 16 مكرر من قانون العقوبات)
- إغلاق المؤسسة (المادة 16 مكرر من قانون العقوبات)
- الإقصاء من الصفقات العمومية (المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات)
- الحظر في إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع (المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات)
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة (المادة 16 مكرر4 من قانون العقوبات)
- سحب جواز السفر (المادة 16 مكرر5 من قانون العقوبات)

[1] سعيود محمد الطاهر ،مرجع سابق ،ص25

المطلب الثاني : العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 (جريمة تبييض الأموال) بالعقوبات التالية[1] :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية[2]

حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية ،منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،في الغرامة المالية وحدها في مواد الجنايات والجنح .

أما العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب جريمة تبييض الأموال ،فتتمثل طبقا للفقرة الأولى من المادة 389 مكرر 7 في الغرامة المالية والمصادرة .

يعاقب الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 ،أي أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط ،ولا عن 32.000.000 في حالة التبييض المشدد .

كما يعاقب الشخص المعنوي على ارتكابه جريمة تبييض الأموال بالمصادرة ،حيث تعتبر هذه الأخيرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية ،وتقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة ،حيث جاء النص ضمن المادة 389 مكرر 7 التي نصت على :

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها .
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

[1] شريط محمد ،ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2010، 217

[2] سعيود محمد الطاهر ،مرجع سابق ،ص19

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ،تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

إن عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال لا تطبق بقوة القانون ،بل لابد من التنصيص عليها صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي القاضي بالإدانة ،وعلى القاضي أن يراعي في ذلك حقوق الغير حسن النية .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

نص عليها المشرع الجزائري وهي الأخرى في المادة 389 مكرر 07 السابقة الذكر في الفقرات من الثانية إلى الأخيرة وتتمثل في[1] :

- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- حل الشخص المعنوي[2] .
- كما قرر المشرع الفرنسي مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والتي حددت نوعية العقوبات والتي يمكن إيقاعها على الأشخاص المعنوية كعقوبة الحل أو المنع من ممارسة النشاط حيث نجد في نصوص قانون 1990 ما يفيد بتقريره مبدأ المسؤولية الجنائية للمصرف حال مخالفته ، وتقاعسه عن تنفيذ الالتزامات والضوابط التي فرضها هذا القانون بصدد الرقابة على حركة الأموال المشبوهة عبر المصارف[3] .

[1] شريط محمد ،ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2010 ،ص218 .

[2] القانون رقم 04 – 15 ،مرجع سابق .

[3] عبد الله محمد الحلو ،مرجع سابق ،ص 127 .

وبصفة عامة إن العقوبات التكميلية في هذا القانون هي :

- الحل (وهذا في حالة كون الشخص المعنوي قد وجد أصلا بفرض ارتكاب جريمة من جرائم تبييض الأموال)
- حظر ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي .
- غلق الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء .
- غلق الشخص المعنوي نهائيا أو مؤقتا تزيد عن 5 سنوات .
- إبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات أو السحب المعتمد لمصادرة الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة لأجله.
- النشر للحكم الصادر ضد الشخص المعنوي بأي وسيلة .

المبحث الثاني : التعاون القضائي الدولي لجريمة تبييض الأموال

تتنوع مستويات وآليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلى عدة مناحي أوصت بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع مراعاة مبدأ السيادة لكل دولة ،وقد نظم قانون 01/05 المعدل والمتمم[1] .

المطلب الأول : تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

الفرع الأول : تسليم المجرمين[2]

المقصود بتسليم المجرمين هو تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لفائدة دولة أخرى ،حيث يعد وسيلة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ،في حالة ما إذا لجأ متهم أو محكوم عليه في جريمة إلى إقليم دولة أخرى هربا من المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة[3] .

1- تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية :

لقد عنيت اتفاقية فيينا بتوفير الأساس القانوني اللازم لإجراء عملية تسليم المجرمين ،حيث أجازت لأي طرف يخضع لتسليم المجرمين ،لوجود معاهدة حال تلقيه طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم أن يعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الإطار القانوني والمرجعية للتسليم فيما يتعلق بالجريمة المنظمة ،سيما جريمة تبييض الأموال .

وعند النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ،يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات ،عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها المختصة الأخرى ،بأن الاستجابة ستسير ملاحقة أي شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو معتقداته السياسية ،أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب .

[1] المادة 29 و30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ،المرجع السابق .
[2] عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،جامعة سطيف ،2016 ،ص273 .

وقد تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين ،وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات ،فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها المادة السادسة من اتفاقية فيينا .

يشترط في التسليم أن يكون متعلق بجريمة من الجرائم المنظمة ،وأن يكون الشخص موضوع الطلب موجودا في إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية مستقبلة الطلب ،كما يشترط أن يكون الجرم المطلوب تسليمه بشأنه جرما خاضعا للعقاب بموجب القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة التسليم ،والدولة متلقية الطلب[1] .

2- تسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري :

يخضع إجراء تسليم المجرمين إلى المعاهدات والإتفافيات الثنائية بين الدول ،وفي حالة غياب هذه المعاهدة أو الاتفاقية الثنائية ،تنص المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،أنه يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ،باعتبارها المرجع الأساسي والقانوني لتسليم المجرمين ،وعليه فإذا تلقى طرف يخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر ،جاز لها اعتماد اتفاقية فيينا أساسا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها هذه الاتفاقية والتي يجوز تسليم مرتكبيها .

وقد ألزمت مجموعة العمل المالي على كافة الدول أن تصنف جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي يسري عليها تسليم المجرمين[2] .

بناء على ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على "أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ...تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون..."[3].

[1] عبد السلام حسان ،مرجع سابق ،ص273 .
[2] المادة 3 ف3 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 .
[3] المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم ،مرجع سابق .

أ- شروط التسليم :

من شروط التسليم ،أن تكون الدولة المطالبة قد اتخذت في شأن الشخص المطلوب إجراءات المتابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها 1 ،ويجوز للدولة الجزائرية أن تسلم شخص غير جزائري إلى دولة أجنبية بناء على طلبها ،إذا كان متواجدا في إقليم الجمهورية ،وكانت قد اتخذت ضده إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها[1] .

وقد اشترط في تسليم المجرمين ،أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في كل دولة من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم .

ب- إجراءات التسليم :

بعد استلام الحكومة الجزائرية طلب التسليم ،يقوم وزير الخارجية بتحويله بعد فحص المستندات إلى وزير العدل ،الذي يحيل الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقيم بدائرة اختصاصه الأجنبي المطلوب بالتسليم .

ويقوم النائب العام بعد التأكد من هوية الأجنبي واستجوابه خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر عن ذلك ،وينقل في عجالة ويتم حبسه في السجن بالجزائر العاصمة ،وينقل ملف التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ،ويحرر محضر عن ذلك في غضون 24 ساعة .

وتحال هذه المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ،في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغها بملف التسليم يمتثل الأجنبي أمامها ،ويجوز أن تمنح ثمانية إضافية قبل المرافعات بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ،وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الأجنبي محل التسليم .

[1] عبد السلام حسان ،مرجع سابق،ص275

ج- آثار التسليم :

يعتبر تسليم الأجنبي باطلا في حالة تخلف أحد الشروط القانونية للتسليم ،أو كانت الإجراءات غير صحيحة حيث تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الأجنبي بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه ،لأن الدفع بالبطلان من النظام العام ،كما تمكن للأجنبي أن يدفع ببطلان التسليم الذي حصلت عليه الحكومة الجزائرية ،سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم ،وفي حالة ما إذا كان الحكم نهائيا ،فإن الجهة المختصة بالحكم بالبطلان هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ،ويقدم الدفع بالبطلان خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام للأجنبي ،عقب القبض عليه ،ويحاط علما بكل الحقوق المخولة له في اختيار الطلب ،ويعين محامي له .

ويترتب على القضاء بالبطلان ،الإفراج عن الشخص المسلم ،إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به ،ولا يجوز إعادة القبض عليه إلا في حالة القبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه[1] .

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية[2]

طبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي ،فإن الحكم الصادر في دولة أجنبية ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة ،ولا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه ،وبالنتيجة يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى

وحجتهم في ذلك أن تنفيذ الحكم الأجنبي هو مساس بالسيادة الوطنية ،ولا يجوز للدولة أن تتنازل بأي حال من الأحوال عن سيادتها ،إلا أنه ونظرا لمتطلبات العدالة ،اتفقت الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية بعدم سماح إفلات الجناة من المحاكمة والعقاب .

[1] عبد السلام حسان ،مرجع سابق،ص278
[2] عبد السلام حسان ،مرجع نفسه ،ص278

1- موقف الاتفاقيات الدولية من تنفيذ الحكم الأجنبي :

أكد إعلان نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة على الاعتراف بالأحكام الوطنية نظرا لأهمية صحيفة السوابق الجنائية عند البت في القضايا الإجرامية ،وما تحمله الإدانة السابقة من دلالات عن مدى خطورة الجاني ومن ثمة توقيع العقوبة المناسبة .

كما أكدت اتفاقية فيينا بوجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول أخرى ،حيث نصت بأنه "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما ،لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ،ينظر الطرف متلقي الطلب ،إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ،بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها ،بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة .

2- موقف المشرع الجزائري من تنفيذ الحكم الأجنبي :

اعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي ،الصادر من محاكم دول أخرى ،واعتبره مانعا لملاحقة المذنب المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل والوقائع.

أما بخصوص الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج ،فيطبق قانون العقوبات الجزائري على كل جزائري ارتكب جناية أو جنحة في الخارج ،ولكن بشرط عودته إلى الأراضي الجمهورية ،ولم يكن قد حكم عليه نهائيا في الخارج ،أو يكون قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم وحصل العفو عنها .

من خلال ما سبق نستنتج أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأية عقوبة كانت، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الجزائر ودولة أجنبية ،تنص صراحة بتنفيذ الحكم الأجنبي.

المطلب الثاني : تجميد الأموال

يعتبر تجميد الأموال إجراء تحفظيا له أهمية بالغة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ،حيث أنه يمكن السلطات المختصة من وضع يدها بطريقة شريعة ومرنة على الأموال التي يشتبه أنه تم تحصيلها من مصدر غير مشروع .

الفرع الأول : إجراءات التجميد

1- إجراءات التجميد في ظل الاتفاقيات الدولية :

نصت اتفاقية فيينا لسنة 1988على إجراءات تجميد الأموال ،حيث أن "التجميد أو التحفظ هو الحظر المؤقت على نقل الأموال وتحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة ،على أساس أنها أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة"[1] .

2- إجراءات التجميد في التشريع الجزائري :

تضمن القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل أحكام التجميد والحجز بموجب المادة 4 والتي يقصد بها "فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري"[2].

نستنتج من نص المادة السابقة الذكر أن عملية تجميد الأموال يمكن أن تكون بقرار إداري، وهذا ما يعني أن المشرع أجاز لوزارة المالية أن تتخذ هذا الإجراء.

[1] عبد السلام حسان ،مرجع سابق ،ص285 .
[2] المادة 4 من قانون 01/05 المعدل والمتمم ،مرجع سابق .

الفرع الثاني : تنفيذ التجميد

3- إجراءات تنفيذ التجميد:

بعد تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من خلية الاستعلام المالي أو من مصالح الضبطية القانونية ،أو من السلطات المختصة ،أو الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي المتعلقة بتجميد و/أو حجز العائدات المالية التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية[1] .

يصدر رئيس محكمة سيدي أمحمد أمرا بتجميد الأموال ،مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ،ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته ،وذلك خلال يومين من تاريخ تبليغه[2] .

يجوز لرئيس المحكمة ،بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يخصص جزء من المال لمن شمله قرار التجميد ،لتغطية احتياجاته الضرورية ،والأشخاص الذين يعيلهم .

وتتخذ إجراءات التجميد لقرار من وزير المالية ،الذي يعين الجهة التي تتولى تسيير الأموال التي تم تجميدها وحجزها[3] .

[1] المادة 18 مكرر من قانون 01/05 المعدل والمتمم ،مرجع سابق .
[2] المادة 18 مكرر1 من قانون 01/05 المعدل والمتمم ،المرجع نفسه .
[3] المادة 18 مكرر 2 من قانون 01/05 المعدل والمتمم ،المرجع نفسه .

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر ارتفاع حجم تجارة المخدرات والتهريب وتنامي الأسواق الموازية و انتشار الرشوة والفساد الإداري والمالي، وما ترده هذه النشاطات من عائدات غير مشروعة، حيث أصبحت تعد المادة الأولية اللازمة للقيام بعمليات غسيل الأموال فيها وذلك عن طريق أساليب عديدة ابتكرها غاسلو الأموال.

ونظرا للآثار السلبية التي تخلفها جرائم غسيل الأموال على المستوى الدولي فقد تم الدخول في علاقات تعاون ثنائية ودولية لمكافحة هذه الجرائم، حيث تبنت التنظيمات الدولية والإقليمية والعربية عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988.

وعلى الصعيد الإقليمي فقد وضعت اتفاقية المجلس الأوربي لتبييض الأموال إجراءات مشتركة للتعامل مع جريمة التبييض، وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الناجعة والفعالة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

وقد اتخذت الدول الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإضفاء الصفة الجرمية لعمليات تبييض الأموال، مع اتخاذها الترتيبات اللازمة لإجراءات تجميد الأموال ومصادرتها.

الخاتمة العامة

خاتمــة

تناولنا في هذه الدراسة آليات التعاون القضائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والوطني ،فإدراكا من المجتمع الدولي للمخاطر العديدة والآثار السلبية المدمرة المترتبة من جراء عمليات غسيل الأموال على المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ...سارع المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة للحد منها ،وقد أسفرت هذه الجهود إلى التوصل للعديد من الاتفاقيات والتوصيات من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا 1988 ،والتي دعت لتجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تعد من أهم مصادر غسيل الأموال .

ورغم الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل دوليا لمكافحة الظاهرة ،إلا أنها تواجه من العقبات تحول دون بلوغ غايتها ،حيث نلاحظ ضعف كبير في التعاون الدولي في هذا المجال والناتج أساسا عن سرعة تنفيذ الجريمة ،وكذا تطور التجارة الدولية والاتصالات بالإضافة إلى الانتشار الرهيب والدور السلبي لمراكز الأقشور المالية وهي المراكز التي تساهم بنسبة كبيرة في غسيل الأموال بالنظر إلى مميزاتها والخدمات المالية التي تقدمها.

ونظرا لأن عمليات غسيل الأموال تتميز بالطابع الدولي بالنظر للموقع الجغرافي والمميز لها ،لم تعد الجزائر بمنأى عن هذه الجريمة .فقد انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال نتيجة توفر مصادرها الأولية بشكل كبير ،كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والسلع وكذا أنشطة الإقتصاد الموازي ،بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد بأنواعه وتغلغله في الأوساط السياسية والرسمية للدولة ومما تتميز به الجريمة في الجزائر أنها تنتهج أساليب تقليدية غير معقدة ،كالقيام بالتحويلات البنكية نحو الخارج واستغلال البعض للسجل التجاري بعد كرائه وقد أثرت الجريمة ومازالت تؤثر على جميع الميادين في الجزائر ،فقد أدت إلى كثير من الآثار السلبية سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية ،مما جعل السلطات المختصة تولي اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الجريمة ،من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار

القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة والتي تعد من أهمها تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 ،واصدار القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سنة 2005 ،وكذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 ،دون أن ننسى الدور الأساسي للبنوك الجزائرية والشرطة القضائية والجمارك في مكافحة هذه الجريمة ،ومع ذلك فإن هذه الجهود مازالت تعترضها الكثير من العقبات والصعوبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي ،والتي تدعمها أسباب اجتماعية واقتصادية ،وتكرسها ظروف سياسية وأمنية تحول دون نجاحها الكامل في المساهمة للحد من الجريمة في بلادنا .

قائمـــة المراجع

الرقم	المرجع
	قائمـة الكتـب
1	الأستاذ بن الأخضر محمد،جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني،دار أسامة للطباعة والنشر الجزائر ،الطبعة الأولى ،2013
2	د . نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال " دراسة مقارنة " ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ،لبنان2005
3	د عبد الله محمود الحلو،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دار منشورات الحليمي الحقوقية ن الطبعة الأولى بيروت،2007
4	، د.محمود شريف بسيوني،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا وعربيا دار الشروق ،القاهرة ،2004
5	د.محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،القاهرة،دار النهضة العربية،2001.
6	، د. مولود ديدان، سلسلة من القوانين، دار بلقيس، الجزائر، 2012
7	د. عزة محمد العمري، "جريمة غسيل الأموال– دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة ط1، 2006
8	د. سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002
9	د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجريدة الإسكندرية، 2002
10	د.عمرو عيسى الفقي ، غسيل الأموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ،2009
11	د سمر فايز إسماعيل ، تبييض الأموال "دراسة مقارنة" منشورات زين الحقوقية ، الطبعة 01 ، 2010

12	القاضي غسان رباح ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2005
13	د . رمزي نجيب القسوس ، "غسيل الأموال – جريمة العصر " ، دار وائل للنشر ، عمان الطبعة الأولى ، سنة 2002
14	د . محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة للنشر الإسكندرية ، 2005
15	د.رياض فتح الله بصيلة ، جرائم بطاقات الائتمان ، القاهرة : دراسة الشروق ، 1995
16	لعشب علي ،الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007
17	عبدي الشافعي ،الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) ،دار الهدى للطباعة والنشر ،عين مليلة ،الجزائر 2008
18	منصور دحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه وقضاء – دار الهدى ،الجزائر ،2003 .
	قائمة المذكرات و الأطروحات
01	ثانية حمشاوي ، رسالة دكتوراه ، جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها ، جامعة الجزائر ، 2010/2009
02	، نايلي حبيبة ، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي و مكافحته ، "رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2007
03	يحي يوسف فلاح حسين ، رسالة دكتوراه ، التنظيم القانوني للعقود الالكتروني ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007
04	قسمية محمد ، رسالة ماجستير ، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال ، جامعة الجزائر 2006
05	تومي نبيلة . التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستر . كلية الحقوق والعلوم السياسية . دون تاريخ المناقشة . جامعة جيجل . 2007

06	منبعي حسين السبتي . جريمة تبييض الأموال . مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء . الجزائر . 2004
07	الشرنة سعيد ،ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها ،دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2009
08	بن عيسى بن علية ،جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 2010
09	عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،جامعة سطيف ،2016
10	شريط محمد ،ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2010
المقالات	
01	كمال بن موسى (جامعة الجزائر 03) ، مداخلة بعنوان "النقود الالكترونية و جريمة غسيل الأموال " الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان " الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية" ، أيام 13 و 14 مارس 2012 ، جامعة خميس مليانة
02	أحمد طرطار ، سارة حليمي ، مداخلة بعنوان "أساليب تبييض الأموال في البنوك الالكترونية في ظل الاقتصاد الافتراضي " ، الملتقى العلمي الدولي الخامس "الاقتصاد و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية " ايام 13و14 مارس 2012 ، جامعة خميس مليانة
03	كتوش عاشور قورين حاج قويدر ،ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي حالة الجزائر ،الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية علوم التسيير ،جامعة بومرداس ،04 / 05 نوفمبر 2006 .
04	بوجلال صلاح الدين ،ظاهرة غسيل الأموال شوكة أخرى في طريق جهود الجماعة الدولية في منع ومكافحة الفساد ،جامعة قالمة
05	سعيود محمد الطاهر ،الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،جامعة قسنطينة ،2017

النصوص القانونية	
أولا : نصوص القانون الوطني	
1/ اتفاقيات دولية	
01	اتفاقية فينا 1988، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .
02	اتفاقية باليرمو 2000 ،لمكافحة الجريمة المنظمة .
2/التشريعات	
01	القانون المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،رقم 22/96المعدل بالأمر رقم 03/10 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996
02	قانون العقوبات الجزائري، رقم 15 /04 / الصادر في 2004/11/10 المعدل والمتمم
03	القانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما . الجريدة الرسمية
04	القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما ، الصادر تحت رقم 05- 01 ، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ مؤرخة في 2005/02/09 العدد 11.
05	القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما ، الصادر تحت رقم 05- 05 ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2006 العدد 26 .
06	قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،الصادر تحت رقم 01/05 المعدل بالأمر رقم 02/12 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2012/02/15 العدد 08
3/التنظيم	
01	43 المرسوم الرئاسي رقم 41/ 95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا 1988
02	المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتعلق بإنشاء ديوان مكافحة المخدرات و الإدمان
03	التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 26 ذي الحجة 1430 الموافق لـ 13 ديسمبر 2009

ثانيا : القانون الأجنبي	
01	القانون اللبناني الخاص بتبييض الأموال ،رقم 01/318 الصادر في 20افريل 2001 المادة 02.
02	القانون المصري الخاص بتبييض الأموال ،رقم02/80 الصادر في 22 ماي 2002،المادة 1/ب
المقالات الصحفية ومواقع الأنترنت	
01	جريدة الخبر اليومية الصادرة في 14 ماي 2008 ، مقال لرئيس خلية الاستعلام المالي عبد المجيد أمغار
02	طلال طلب الشرفات . مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها تاريخ الإطلاع 02 أفريل 2014..www.aroblani.info.com.
03	خلدون أبو السعود . الاستراتيجية المصرفية لمكافحة جرائم غسيل الأموال http://guide . opendns.com/?url=zzz.aman.palestine.ong تاريخ الاطلاع 23 مارس 2014 .

الفهـــرس

فهرس المحتويات

التشكرات	
الإهداء	
مقدمة عامة	1
الفصل الأول : الإطار العام لجريمة تبييض الأموال	
تمهيد	6
المبحث الأول : مدخل مفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	6
المطلب الأول :_مفهوم جريمة تبيض الأموال	6
الفرع الأول :المفهوم الفقهي والتشريعي	6
الفرع الثاني: التطور التاريخي	14
الفرع الثالث: أسباب ظاهرة تبييض الأموال	15
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	16
الفرع الأول: الخاصية الاقتصادية	16
الفرع الثاني: الخاصية الاجتماعية والمصرفية	16
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال	17
المطلب الأول : أركان جريمة تبييض الأموال و مصادرها	17
الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال	17
الفرع الثاني : مصادر جريمة تبييض الأموال	28
المطلب الثاني : أساليب و مراحل تبييض الأموال	34
الفرع الأول : أساليب جريمة تبييض الأموال	34
الفرع الثاني : مراحل جريمة تبييض الأموال	39
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني : التعاون القضائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال	
تمهيد	44
المبحث الأول : الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال	45

المطلب الأول : العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي	45
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	45
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	47
المطلب الثاني : العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي	49
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	49
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	50
المبحث الثاني : التعاون القضائي الدولي لجريمة تبييض الأموال	52
المطلب الأول : تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية	52
الفرع الأول : تسليم المجرمين	52
الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية	55
المطلب الثاني : تجميد الأموال	57
الفرع الأول : إجراءات التجميد	57
الفرع الثاني : تنفيذ التجميد	58
خلاصة الفصل الثاني	59
خاتمة عامة	61
المراجع	64
الفهرس	70
قائمة الأشكال	71

فهرس الأشكال

رقم الشكل.	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم(01)	مصادر تمويل جرائم الإرهاب	33
الشكل رقم(02)	مراحل جريمة تبييض الأموال	39